وعلى ذلك يقال ما اخرجه الستة الا واحدا منهم وكذا ما اخرجه الايمة الذين
التزموا الصحة ونحو هذا الى ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها

التنبيه الثاني قد علم مما تقدم ان أصح من صنف في الصحيح
ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم فينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه
الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان او والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط
ان لم يكن الحديث على شرط احد الشيخين ولم ار من تعرض لذلك فليتامل .

الثالث قد تعرض للفوق ما يجعله فايقا كان يتفقا على اخراج
حديث غريب ويخرج مسلم او غيره حديثا مشهورا ومما وصفت ترجمته
بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم لان ذلك باعتبار الاجمال
قاله الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم انما المراد به
ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من احاديث الاخر

الرابع فايدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح

الخامس في تحقيق شرط البخاري ومسلم قال ابن طاهر شرط البخاري
ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور قال العراقي
وليس ما قاله بجيد لان النسايي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما
واجيب بانهما اخرجا من اجمع على ثقته الى حين تصنيفهما فلا
يقدح في ذلك تضعيف النسايي بعد وجود الكتابين وقال شيخ الاسلام
تضعيف النسايي ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر فالجواب ذلك
وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر هو
الاصل الذي بنيا عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه وقال
الحاكم في علوم الحديث وصف الحديث الصحيح ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه بعض اتباع التابعين
الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواة ثقات وقال في المدخل
الدرجة الاولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زايل عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان

عدلان

عدلان ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان
ثم يرويه عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة
الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في روايته
ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة فعمم
في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصص ذلك في المدخل بشرط
الشيخين وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى انه شرط الشيخين بما في الصحيح
من الغرايب التي تفرد بها بعض الرواة . **واجيب** بانه انما اراد
ان كل راو في الكتابين يشترط ان يكون له راويان لا انه يشترط ان
يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه قال ابو علي الغساني ونقله
عياض عنه ليس المراد ان يكون كل خبر يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم
عن تابعيه فمن بعده فان ذلك يعز وجوده وانما المراد ان هذا الصحابي
وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة قال شيخ
الاسلام وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان
الشهادة يشترط فيها التعدد . **واجيب** باحتمال ان يريد
بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالاتصال واللقاء وغيرهما وقال ابو
عبد الله بن المواق ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره
ليس بالبين ولا اعلم احدا روى عنهما انهما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابيهما
ولا خارجا عنهما فان كان قايل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما
فلم يصب لان الامرين معا في كتابيهما فلا دليل فيهما على كونهما اشترطاه
ولعل وجود ذلك اكثر انما هو لان من روى عنه اكثر من واحد اكثر ممن لم
يرو عنه الا واحد في الرواة مطلقا لا بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين
وليس من الانصاف الزامهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع
وجود اخلالهما به وكان عليهما قال شيخ الاسلام وهذا كلام مقبول
وبحث قوي وقال في مقدمة شرح البخاري ما ذكره الحاكم وان كان
منتقضا في حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم الا انه معتبر في حق من

بيهما